الأنباء
الثلاثاء 12 ابريل 2011

دعا مجلس الشيوخ إلى مراجعة القانون المزمع إصداره حول منع الحجاب في مراكز الخدمات العامة

الخرافي: نأمل مساهمة البرلمان البلجيكي والاتحاد الأوروبي في حل القضايا العربية العالقة ومنها القضية الفلسطينية وعملية السلام

الرئيس جاسم الخرافي يسلم درعا تذكارية للنائب الأول لرئيس مجلس الشيوخ البلجيكي ديلي ديمير

الخرافي وديمير يتوسطان شعيب الويزري ود. رولا دشتي ود. اسيل العوضي وصالح عاشور وغانم الميع ومرزوق الغانم والامين العام علام الكندري وتبدو السفيرة نبيلة الملا والزميلتان منى ششتر وامل المطوع

التقى رئيس مجلس الامة جاسم الخرافي والوفد البرلماني المرافق له النائب الاول لرئيس مجلس الشيوخ البلجيكي ديلي ديمير في بروكسل العاصمة البلجيكية ظهر امس.

تناول الخرافي خلال اللقاء بحث الاوضاع على الساحتين الاقليمية والدولية حيث قدم الرئيس شرحا عن الاوضاع في منطقة الشرق الاوسط وخاصة المتعلقة بالثورات التي حدثت في بعض الدول العربية وشرح موقف جامعة الدول العربية منها.

كما اعرب رئيس مجلس الامة عن امله في ان يساهم البرلمان البلجيكي والاتحاد الاوروبي في حل القضايا العربية العالقة سيما القضايا الفلسطينية وان يدفع بعملية السلام في الشرق الاوسط الى الامان وفق اسس من العدالة والانصاف التي تضمن حقوق الشعب الفلسطيني في ظل ما يعانيه من حصار مفروض عليه علاوة على انتهاك المقدسات الاسلامية والمسيحية في مدينة القدس. كما دعا الخرافي النائب الاول لرئيس مجلس الشيوخ لمراجعة القانون الذي يسعى البرلمان البلجيكي لاصداره حول منع الحجاب في مراكز الخدمات العامة، متمنيا ان يتم احترام حرية المعتقدات لجميع الاديان والتعبير عنها، كما اشار الى اهمية التمييز بين الارهاب والاسلام.

وامتدح الخرافي دور بلجيكا المميز ابان الغزو العراقي الغاشم عام 1990 ووقوفها مع الحق الكويتي، مشيرا الى ان تصريحات وافعال مسؤوليها آنذاك كانت ومازالت محل تقدير وثناء من القيادة السياسية والشعب الكويتي داعيا البلدين الصديقين الى زيادة اواصر التعاون فيما بينهما سيما على المستوى الاقتصادي والذي لم يصل الى المدى المطلوب بينهما. كما تؤكد هذه الزيارة على التعاون البرلماني بين البلدين الصديقين وعلى عمق العلاقة شعبا وحكومة كما يتطلع الى ان يتم التنسيق بين مجلس الامة والبرلمان البلجيكي في مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك لاسيما في المحافل الدولية.

كما كان لسفيرة الكويت لدى مملكة بلجيكا نبيلة الملا مداخلة خلال اللقاء تمنت فيها ان تقوم الجهات الرسمية البلجيكية برفع تحذير زيارة رعاياها للكويت والذي وضعته منذ فترة وجيزة حيث ان الكويت دولة آمنة وليس فيها ما يستدعي هذا التحذير الأمني حيث ان اوضاعها الأمنية مستقرة. حضر اللقاء وكيل الشعبة البرلمانية مرزوق الغانم وأمين السر د.أسيل العوضي، وأمين الصندوق صالح عاشور وكل من الاعضاء شعيب الويزري، غانم الميع د.رولا دشتي وسفيرة الكويت لدى مملكة بلجيكا نبيلة الملا وأمين عام مجلس الامة علام الكندري والامين العام المساعد لشؤون الشعبة البرلمانية توفيق الوهيب وعدد من مسؤولي الامانة واعضاء السفارة.

الملا تولم على شرف الوفد

اقامت سفيرة الكويت لدى مملكة بلجيكا نبيلة الملا مأدبة عشاء على شرف رئيس مجلس الامة جاسم الخرافي والوفد المرافق له وذلك في مقر اقامته في بروكسل.

● موفدة مجلس الامة أمل المطوع

السعدون: ما أسباب عدم تمثيل الدولة في مجلس إدارة «زين» بما يتناسب ونسبة مساهمتها في رأسمال الشركة؟

وجه النائب أحمد السعدون سؤالا مطولا لوزير المالية مصطفى الشمالي جاء فيه: لما كانت النسبة التي تمتلكها كل من الهيئة العامة للاستثمار (24,608٪)، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 2,97٪، تبلغ في مجموعها 27,578٪ من رأسمال الشركة (زين)، وفقا للاجابتين الواردتين منكم ردا على السؤالين الموجهين مني إليكم بهذا الشأن. وكانت المادة السابعة عشرة من الدستور تنص على أن «للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن». وكانت كل من المادتين 1 و2 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة تنصان على ما يلي:

مادة 1

«للأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن».

مادة 2

«يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الاموال في داخل البلاد أو خارجها».

● أ ـ الدولة.

● ب ـ الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

● ج ـ الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الشركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الاشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار اليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كل الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار اليها».

وكان قد ورد في كل من المادة 6 والفقرة الاولى من المادة 7 (الفصل الثاني في وسائل الرقابة على الاموال العامة) من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار اليه ما يلي:

مادة 6

«مع مراعاة حكم المادة 29 على الجهات المشار اليها في المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات، ويجب أن يتم الاخطار في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ إجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار.

ولرئيس الديوان أن يصدر قرارا بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك، ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد اليه من بيانات والاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من دفاتر أو سجلات أو أوراق أو مستندات أو حسابات، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما يطلبه من معلومات أو مستندات خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب.

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار اليها بالفقرة الاولى وإبلاغ الجهة المعنية بملاحظاته عليها وتوصياته في شأنها. وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته في شأنها خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها اليها».

مادة 7 (فقرة أولى)

«على الجهات المشار اليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم الى الوزير المختص بيانا كاملا عن أوضاع الاموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر، وذلك خلال ثلاثين يوما التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الاموال المستثمرة في كل الجهات التي يشرف عليها».

وقد تضمنت كل من المواد 11، 12، 13، 17 (الفصل الثالث ـ في الجرائم والعقوبات)، من القانون ذاته العقوبات المقررة لمن يخالف أحكامه.

ولما كان ديوان المحاسبة قد أورد في تقريره (نوفمبر 2010) الذي أعده بناء على تكليف من مجلس الأمة أن ملكية المال العام المباشرة وغير المباشرة في شركة الاتصالات المتنقلة (زين) تبلغ 27,618٪، وكان ديوان المحاسبة قد أورد كذلك في التقرير ذاته الرأي التالي للفتوى والتشريع:

رأي الفتوى والتشريع في مدى خضوع شركة الاتصالات المتنقلة (زين) لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة:

بتاريخ 2010/6/23 ورد للديوان كتاب الفتوى والتشريع رقم 2009/640/2 والذي أوضح أن المشرع اعتبر أموال الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبنود (أ، ب، ج) من المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها أموالا عامة، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار اليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كل الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات المشار اليها بغض النظر عن الغرض المخصص من أجله، ولما كان ديوان المحاسبة عند قيامه بمباشرة اختصاصاته في تحقيق الرقابة على الاموال العامة في شركة الاتصالات المتنقلة (زين) وهي من الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية قد تلاحظ له ان هناك أسهما طويلة الاجل تتميز بالثبات والاستقرار، وهو ما يطلق عليه الاستثمار المباشر، وأسهما قصيرة الاجل تتداول في سوق الكويت للاوراق المالية مما يؤدي الى تغيير نسبة ملكيتها بشكل مستمر، ولما كان مجموع الحصص التي تساهم بها الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية في رأسمال الشركة المذكورة تزيد على 25٪.

لكل ما تقدم فقد انتهى رأي الفتوى والتشريع الى ان شركة الاتصالات المتنقلة «زين» تخضع لرقابة ديوان المحاسبة اعمالا لاحكام قانون (1) لسنة 1993 المشار اليه.

ورغبة في متابعة ومعرفة اي سوء تصرف في الاموال العامة او هدر لها، وما اذا كان المسؤولون في شركة الاتصالات المتنقلة (زين) قد التزموا بأحكام القانون، ام انهم قد تعمدوا تأخير وصول الاخطار او البيان المشار اليهما في كل من المادة السادسة، والمادة السابعة (فقرة اولى) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار اليه الى الجهة المختصة خلال المهلة المحددة، ورغبة كذلك في معرفة موقف ممثل الدولة في مجلس الادارة من بعض القرارات التي تتضمن شبهة المساس بالمال العام وكذلك التعديل المقترح على المادة 28 من النظام الاساسي للشركة بحيث يجيز «اقراض اموال الشركة وهي من الاموال العامة للغير»، وكذلك معرفة موقف الدولة من كل ما هو معروض من ذلك على جدول اعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة يوم الثلاثاء 2011/4/12 يرجى افادتي وموافاتي بما يلي:

1. افادتي عن اسباب عدم تمثيل الدولة في مجلس ادارة شركة «زين» بما يتناسب ونسبة مساهمتها في رأسمال الشركة.
2. افادتي بموقف ممثل الدولة في مجلس الادارة عن المبلغ الذي يزيد على 326 مليون دينار وادراجه تحت بند Transaction costs & others وطبيعة تفاصيل هذا المبلغ.
3. افادتي عن موقف ممثل الدولة في مجلس الادارة عن قيمة المكافآت والرواتب التي تزيد على 33 مليون دينار في ميزانية 2010 بينما كانت هذه المكافآت في ميزانية 2009 اكثر من 6 ملايين دينار بقليل مع موافاتي بكشف يبين فيه اقتراح توزيع هذه المكافآت لسنة 2010.
4. افادتي عن مدى صحة ما يتردد من ان نصيب الرئيس التنفيذي من هذه المكافآت يبلغ 27 مليون دينار وانه جار التفاوض بشأن تخفيضها.
5. افادتي عن موقف ممثل الدولة في مجلس الادارة عن العرض المقدم لشراء ملكية شركة «زين» الكويت البالغة 25٪ في «زين» السعودية.
6. افادتي عن موقف ممثل الدولة في مجلس الادارة في التعديل المقترح على البند 28 من النظام الاساسي للشركة وعلى وجه الخصوص ما ورد فيه من انه كما يجوز لمجلس الادارة اقراض الشركات التابعة والزميلة والغير طبقا للشروط التي يراها موافقة لمصالح الشركة.
7. افادتي بموقف الدولة في اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة في الموضوعات السالف بيانها وغيرها من الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة يوم الثلاثاء 2011/4/12.
8. افادتي عن الاجراءات التي اتخذتموها حماية للمال العام عندما بلغت قيمة التداول على سهم «زين» في سوق الكويت للاوراق المالية في يوم واحد وذلك بتاريخ 2007/4/18 (1,718,610,100د.ك) في حالة غير مسبوقة ولم تتكرر بعد ذلك وهي حالة تثير الكثير من الشبهات والتساؤل عن الاطراف الذين قاموا بهذه التداولات والغرض منها؟
9. افادتي عما اذا كان المسؤولون في الشركة قد التزموا باخطار ديوان المحاسبة كتابة بما اجروه من عمليات او تصرفات مما نصت عليه المادة (6) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار اليه.
10. افادتي عما اذا كان المسؤولون في الشركة قد وافوا الوزير المختص بالبيانات الكاملة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة اولى من القانون رقم 1 لسنة 1993 المشار اليه، وما اذا كان الوزير قد وافى ديوان المحاسبة بهذه البيانات.
11. موافاتي بكشف تفصيلي بجميع المكافآت (Bonus) او المنح او غيرها، بما في ذلك مكافآت حضور اجتماعات اللجان نقدية كانت او عينية ومقدارها والتي اعطيت او تقرر منحها الى كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة والقياديين فيها وذلك خلال السنوات المالية الخمس المنقضية للشركة وحتى تاريخ 2010/12/31 وذلك لكل منهم ولكل سنة مالية على حدة.

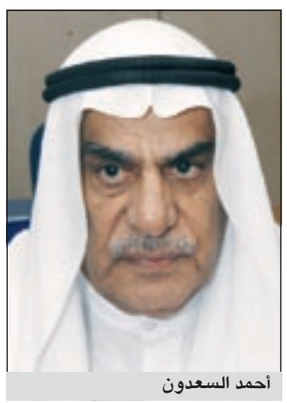

أحمد السعدون

أطلب افادتي عن موقف ممثل الدولة في مجلس الإدارة عن العرض المقدم لشراء ملكية شركة «زين» الكويت البالغة 25٪ في «زين» السعودية

..وتزويدي عما إذا كان المسؤولون في الشركة قد التزموا بإخطار ديوان المحاسبة كتابة بما أجروه من عمليات أو تصرفات

«الخريجين» ترد على العبدالهادي بشأن إنشاء هيئة للمجتمع المدني

قال رئيس مجلس إدارة جمعية الخريجين سعود العنزي في بيان أرسله ما يلي: جاء رد النائب الفاضل ناجي العبدالهادي على تصريحنا الرافض لإنشاء هيئة المجتمع المدني، فضاعف من قلقنا على استقلالية الهيئة المراد إنشاؤها.

فالنائب العبدالهادي يعيب علينا رفضنا المشروع «قبل ان تتاح الفرصة لمناقشته وإبداء الرأي فيه»، وهذا للأسف الشديد يعود الى انه تقدم بمشروعه دون استشارة أحد من الجمعيات القائمة والمعنية مباشرة فيه، فقد ترك النقاش والحوار على ما يبدو للجان المجلس، بدلا من طرحه على المعنيين من قبل النائب او من أعده له.

كما افترض العبدالهادي اننا لم ندرس المشروع، وان رفضنا جاء متسرعا، لكنه ربما لا يعلم ان ما تقدم به ليس جديدا على الإطلاق، وليس فيه جديد سوى الصيغة التي قدم بها، فهي المحاولة الأولى التي تأتي على شكل مشروع قانون، الأمر الذي يجعلها الأخطر مقارنة بالمحاولات السابقة التي نود تذكير النائب بها لعله يعرف سببا لرفضنا. لقد بدأت أولى أفكار تحجيم جمعيات النفع العام باقتراح من قبل مجلس سابق لجمعية المهندسين لتأسيس اتحاد لجمعيات النفع العام، وقد قوبل ذلك الاقتراح بالرفض الشديد من قبل الجمعيات الفاعلة حينئذ لأن تلك الجمعيات رأت فيه صيغة لخلق جهاز أعلى من جميع الجمعيات يتحدث باسمها حتى تصبح لا قيمة لها ويتحول بعضها الى نسخ من بعض. أما المحاولة الثانية فقد جاءت من المجلس الأعلى للتنمية والتخطيط عندما تسربت دراسة عن إنشاء هيئة «للرقابة» على المجتمع المدني تتبع مجلس الوزراء «وهي مشابهة بقدر كبير لما يقدمه النائب العبدالهادي في أمور عدة»، ودعيت بعض الجمعيات لمناقشة الفكرة في مجلس التنمية والتخطيط وصرف النظر عن تلك الفكرة بعد رفض الجمعيات لها. ولم تنته المحاولات عند ذلك، فقد فوجئت الجمعيات بوزير الدولة لشؤون مجلس الأمة في عام 2007 وهو ما يطرح هيكل الوزارة، وإذا بإدارة تختص بشؤون المجتمع المدني، تلا ذلك قرار عجيب من مجلس الوزراء أخذ رقم 666 يحظر على جمعيات النفع العام مخاطبة اي جهة رسمية داخل او خارج الكويت، إلا عبر وزارة الشؤون فقط، تراجع عنه مجلس الوزراء بعد تصدي الجمعيات له وتبين فيما بعد ان الجمعيات المعنية به كانت الجمعيات التعاونية وليس النفع العام. أما محاولات وزارة الشؤون، فقد تجلت في أمرين، أحدهما يتفق مع ما جاء في مشروع النائب العبدالهادي وهو قيام الهيئة بفرض نظام داخلي موحد لجميع الجمعيات (الأندية) وهي فكرة سبق ان طرحتها الوزارة، أما الأمر الثاني فقد سربت الوزارة في صيف 2008 مشروع قانون بديل لقانون 1962/24 كانت قد رفعته الى مجلس الوزراء وتنصلت منه تماما عندما فوجئت برفض مؤسسات المجتمع المدني لذلك المشروع الذي يحول تلك المؤسسات الى أقسام في وزارة الشؤون، ويتدخل حتى في تعيين جزء من أعضاء مجالس إداراتها.

هذا عدا محاولات بعض وزراء الشؤون المتكررة لمزيد من «التنسيق» بين الجمعيات، اي إيجاد جهة واحدة تتحدث باسم تلك الجمعيات تحت مبرر التنسيق. لذا نتمنى على النائب الفاضل معرفة أسباب القلق من مشروعه، وبخاصة انه بحسب ما جاء على لسان الفاضلة نورية السداني في لقاء جمعيات النفع العام بجمعية الخريجين مساء الثلاثاء 5 ابريل الجاري، فإن المشروع المقدم من قبل النائب العبدالهادي إنما هو مشروع أعدته هي وقدمته للنائب كي يطرحه في مجلس الأمة، ولا نظن ان النائب العبدالهادي غافل عن كون الفاضلة السداني تحمل مسمى رسميا كمستشار نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية لشؤون المجتمع المدني، وهو ما يجعلنا نربط هذا المشروع بما سبقه من محاولات. كما جاء في رد النائب العبدالهادي على تصريحنا ان مشروعه جاء منسجما مع ما «هو معمول به في الدول المتقدمة وعلى سبيل المثال لا الحصر يوجد في أميركا ما يزيد على مليون ونصف المليون مؤسسة غير ربحية»، مضيفا ان «مواد القانون مستقاة بما يناسب مجتمعنا». وهنا نود تذكير النائب بأن ما قدمه يمثل تناقضا تاما مع المثال الذي طرحه في الرد، ففي أميركا لا يوجد إشهار لتلك المؤسسات من قبل الدولة على الإطلاق، ولا توجد هيئة لمراقبتها، كما جاء في نص المشروع، ولا علاقة للدولة بعمل تلك المؤسسات لا من قريب ولا من بعيد، ولا توجد إلا حالة واحدة تتيح لمؤسسة الضرائب التدخل للتحقق من مدى ربحية او عدم ربحية المؤسسة، وذلك عندما تطلب تلك المؤسسة إعفاءها من الضرائب على التبرعات التي تجمعها، وعدا ذلك لا شأن للدولة او الحكومة في إنشاء وانتهاء عمل تلك المؤسسات، لذا نتمنى على النائب ان يعمل على رفع وصاية الدولة على المجتمع المدني سواء بالإشهار أو الرقابة بل حتى الدعم المالي على ان يرفع الدعم مع رفع الوصاية. أما عن تطمين النائب لنا بأن تلك المؤسسة لن تدار من قبل السلطة التنفيذية، فللأسف لم يكن تطمينه كافيا، فكما أشرت في مطلع تعقيبي هذا، الى ان بداية المحاولات للهيمنة جاءت من قبل جمعيات زميلة. يبقى ان نشير الى اننا على تنسيق دائم مع أغلب الجمعيات المهتمة التي تشاركنا القلق والخشية من الإصرار غير المفهوم على التدخل في عمل جمعيات النفع العام. ولنا في الختام ملاحظات عامة على مشروعه تؤكد صحة قلقنا، فقد جمع المشروع بين جمعيات النفع العام والنقابات والمقرات الخيرية والأندية والاتحادات والجمعيات التعاونية، وهذا الخلط مشابه لما جاء في محاولة المجلس الأعلى للتنمية والتخطيط، ومن غير المعروف سبب الإصرار على هذا الخلط المتعمد لمؤسسات لا علاقة لبعضها ببعض وبخاصة الجمعيات التعاونية!

أما المواد التي تؤكد فكرة التقييد فقد وردت كالتالي في مشروع القانون:

● مادة 26: يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر المؤسسة في اليوم التالي لقفل باب الترشيح، وتخطر الهيئة بالقائمة خلال الأيام الـ 3 التالية، وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بـ 60 يوما على الأقل، ومن غير المعروف الهدف من وراء معرفة الهيئة بأسماء المرشحين قبل اكثر من شهرين على موعد الانتخابات!

● مادة 43: من مهام هذه الهيئة «الإشراف والرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الربحية والجمعيات الأهلية ذات النفع العام». ونرجو من النائب الفاضل ملاحظة هاتين المهمتين: الإشراف والرقابة!

● مادة 71: تنشئ الجمعيات فيما بينها اتحادات مهمتها «تقييم الخدمات التي تؤديها للجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأهلية والنقابات على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة». وهنا نذكر الأخ النائب بفكرة الاتحاد الذي سعت إليه جمعية المهندسين من قبل وأشرنا إليه آنفا.

● مادة 76: «تصدر الهيئة نموذج النظام الأساسي للجمعيات والمؤسسات والمنظمات الأهلية والنقابات خلال 4 أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون»، وهذا تذكير ايضا بمحاولات وزارة الشؤون لتوحيد النظم الأساسية لجميع جمعيات النفع العام. وفي الختام نتمنى على النائب الفاضل ان يتفهم الأسباب التي بنينا عليها موقفنا من مشروعه، وهي أسباب تكفينا لفرض الفكرة من حيث المبدأ والتفاصيل، وان هذا الرفض لا يأتي ردة فعل مستعجلة، آملين ان يتسع صدره للنقد، وبخاصة اننا معنيون تماما بما قدمه كمشروع قانون.